ليس على المجتهد سبرها • قلنا لا نسلم فان عدم
اللازم متميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد
سبرها لعدم تناهيها • قيل انما يجوز التعليل
بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلثة فيكون
مرجوحا • قلنا فيجوز بالمتأخر لانه معرف قالت
الحنفية لا يعلل بالقاصر لعدم الفايدة •
قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فايدة • ولنا
ان التعدية توقفت على العلية فلو توقفت هي
عليها لزم الدور • قيل لو علل بالمركب فاذا
انتفى جزؤه انتفى العلية ثم اذا انتفى جزؤ آخر
يلزم التخلف او تحصيل الحاصل • قلنا العلية

عدمية فلا يلزم ذلك وهذا مسايل • الاولى
يستند وجود العلة على الحكم لا بعليتها الا نها
بنسبة تتوقف عليه • الثانية التعليل بالمانع
لا يتوقف على وجود المقتضى لانه اذا اثر معه
اولى • قيل لا يستند العدم المستمر • قلنا الحادث
يعرف الازلي كالعالم للصانع • الثالثة
لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الامكنة
بل يكفي انتهاض الدليل عليه • الرابعة الشئ
يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع
ويرفع كالرضاع • الخامسة العلة قد يعلل
بها ضدان ولكن بشرطين متضادين الفصل

Copyright © King Saud University